

٤ - وترجو من المجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يضطلع بتقييم لأنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ضوء برنامج العمل ، آخذا بعين الاعتبار ، على وجه الخصوص ، ما يتصل بالموضوع من مناقشات ومقررات مجلس إدارة مكتب العمل الدولى ، وكذلك التقريرين المشار إليهما في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه ، وأن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٦
٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

١٧٧/٣١ - النظام الأساسى لصندوق الأمم المتحدة الخاص
للبلدان النامية غير الساحلية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٣١١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ الذى رجت فيه من الامين العام موافاتها ، في دورتها الاستثنائية المكروسة للانما والتعاون الاقتصادى الدولى ، بدراسة شاملة عن مشاكل المرور العابر (الترانزيت) التى تواجهها البلدان النامية غير الساحلية ، وكذلك بدراسة كاملة عن انشاء صندوق لصالح البلدان النامية غير الساحلية ،

وان تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٧٥٥ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٦ ايار / مايو ١٩٧٣ الذى حدد فيه المجلس نطاق دراسة كاملة عن انشاء الصندوق ،

وان تشير أيضا الى المقرر الذى اتخذته في دورتها الاستثنائية السابعة (١٠٠) والى قرارها ٣٥٠٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ الذى قررت فيه أن تنشئ فوراً صندوقاً خاصاً للبلدان النامية غير الساحلية لتعويضها عما تتكبد من تكاليف اضافية للنقل والمرور العابر (الترانزيت) ،

وان تؤكد من جديد أن البلدان النامية غير الساحلية تعاني ضرراً مزدوجاً نتيجة لقيود موقعها الجغرافى ، وخاصة بالنظر الى ما تتحمله من تكاليف اضافية في النقل والمرور العابر (الترانزيت) ونقل الشحنات من وسيلة نقل الى أخرى ،

وقد نظرت في مشروع النظام الأساسى لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية الوارد في المذكرة التى اعدتها الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٥٠٤ (د - ٣٠) (١٠١) ،

(١٠٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية السابعة ، الملحق رقم ١ (A/10301) ، الصفحة ١٠ ، البند ٧ ، الفقرة الفرعية (أ) .

(١٠١) A/31/260 ، المرفق .

١ - تعرب عن تقديمها للأمين العام وللمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لاعداد مقترحات بشأن الترتيبات التنظيمية لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية بما فيها مشروع النظام الأساسي ؛

٢ - وتعتمد النظام الأساسي للصندوق المرفق بهذا القرار ؛

٣ - وترجو من برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يقوم ، بالتعاون مع امانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، بإدارة الصندوق أثناء الفترة الأولية ، وان يقدم تقريراً عن أنشطته الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٤ - وتناشد كافة المنظمات الدولية والمؤسسات المالية ، وكذلك البلدان التي يحتمل ان تقدم تبرعات للصندوق ، ان تقدم الموارد المالية اللازمة لتشغيل الصندوق أثناء الفترة الأولية ؛

٥ - وترجو من الأمين العام ان يدعو الى عقد مؤتمر اعلان التبرعات المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثالثة من النظام الأساسي ؛

٦ - وتدعو الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بأسره الى التبرع للصندوق بسخاء .

الجلسة العامة ١٠٦

٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

مرفق

النظام الأساسي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

مقدمة

يعمل صندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية (المشار اليه فيما يلي باسم "الصندوق") ، بوصفه هيئة من هيئات الجمعية العامة ، وفقاً للأحكام الواردة أدناه .

المادة ١

مقاصد الصندوق

يقوم الصندوق ، من اجل تعويض البلدان النامية غير الساحلية عما تتحمله من تكاليف اضافية في النقل والمرور العابر (الترانزيت) ، بما يلي :

(أ) توفير موارد لتعويض الاضرار الناجمة عن تكاليف النقل والمرور العابر (الترانزيت) الاضافية التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية ؛

(ب) تقديم المساعدة المالية والتقنية للمشاريع التي تهدف الى تخفيض تكاليف المرور العابر (الترانزيت) وتكاليف النقل المتصل به ، التي تتكبد ها البلدان النامية غير الساحلية ، والى تحقيق تحسينات أخرى في مرافق وترتيبات المرور العابر (الترانزيت) والنقل المتصل به لصالح هذه البلدان ؛

(ج) توفير الدعم المالي لما تضطلع به الهيئات المختصة في الامم المتحدة من الدراسات عن المرافق والترتيبات الحالية للمرور العابر (الترانزيت) والنقل المتصل به للبلدان النامية غير الساحلية ، وعن وسائل تحسين هذه المرافق والترتيبات ؛

(د) تنسيق أنشطته مع :

١ ' برنامج الدراسات والمساعدة التقنية المتعلق باحتياجات البلدان النامية غير الساحلية في مجال المرور العابر (الترانزيت) والنقل المتصل به ، وهو البرنامج الذي يقوم بتنفيذه مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان اقليمية ؛

٢ ' البرامج المتصلة بذلك في ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للامم المتحدة وسائر هيئات الامم المتحدة ؛

٣ ' برامج المساعدة التقنية والمالية التي تجرى لصالح البلدان النامية غير الساحلية في برنامج الامم المتحدة الانمائي وغيره من وكالات المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف .

المادة ٢

المبادئ التوجيهية

- ١ - يكون تقديم المساعدة متمشيا مع مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة .
- ٢ - لا تكون المساعدة المقدمة من الصندوق وسيلة للتدخل الاقتصادي والسياسي في الشؤون الداخلية للبلدان المستفيدة ، ولا يتأثر ذلك بالاعتبارات المتصلة بطابع نظمها الاقتصادي والاجتماعية والسياسية .

المادة ٣

الموارد

- ١ - تتكون موارد الصندوق من تبرعات نقدية او عينية تقدمها الحكومات . وتكون للصندوق صلاحية تلقي تبرعات من المنظمات الدولية ، الحكومية وغير الحكومية على السواء ، ومن المصادر الخاصة الاخرى .
- ٢ - ويجوز أيضا تقديم تبرعات للصندوق عن طريق مؤتمرات لاعلان التبرعات يدعو الى عقدها الامين العام للامم المتحدة ، على ان يعقد اول مؤتمر لاعلان التبرعات في موعد لا يتجاوز اثني عشر شهرا

بعد اعتماد النظام الاساسي للصندوق . وتدفع التبرعات المعلنة للصندوق في مدى اثني عشر شهرا من اعلان التبرع .

٣ - تقدم التبرعات النقدية بالعملات القابلة للتحويل ، او بعملات يستطيع الصندوق استعمالها بسهولة .

٤ - تقدم التبرعات دون قصرها على بلد مستفيد بعينه .

المادة ٤

التنظيم والاشراف

١ - يتولى رسم سياسات الصندوق واجراؤه مجلس محافظين يتكون من ممثلي ست وثلاثين دولة عضو في الامم المتحدة او في الوكالات المتخصصة او الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، تنتخبها الجمعية العامة ، مراعية في ذلك ، في جملة امور ، ضرورة التوازن بين تمثيل البلدان المستفيدة النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر (الترانزيت) المجاورة لها ، من ناحية ، والبلدان المتبرعة المحتملة ، المتقدمة النمو والنامية على السواء ، من ناحية اخرى ، وتبذل الدول المنتخبة في مجلس المحافظين قصارى جهدها لضمان ان يكون مثلوها من ذوى الخبرة اللازمة لتشغيل الصندوق بكفاءة .

٢ - ينتخب اعضاء مجلس المحافظين لمدة ثلاث سنوات ، ويشترط ، مع ذلك ، ان تنتهي مدة ثلث الاعضاء المنتخبين في اول انتخاب بعد سنة واحدة ، وان تنتهي مدة ثلث ثان من الاعضاء بعد سنتين . ويجوز اعادة انتخاب العضو الذى تنتهي مدته .

٣ - يقدم مجلس المحافظين تقريراً سنوياً الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصـادى والاجتماعي . كما تحال الى الجمعية العامة ملاحظات المجلس الاقتصـادى والاجتماعي على هذا التقرير .

٤ - يجتمع مجلس المحافظين مرة واحدة على الاقل كل سنة ، وكلما استلزم الامر ، لتسيير اعمال الصندوق .

٥ - يجوز لمجلس المحافظين ، في ضوء الخبرة المكتسبة ، ان ينشئ لجنة تنفيذية تشرف على عمليات الصندوق على اساس مستمر ، وتقدم الى مجلس المحافظين تقارير عن انشطتها في فترات منتظمة . وتكون البلدان النامية غير الساحلية المستفيدة وبلدان المرور العابر (الترانزيت) المجاورة لها ، من ناحية ، والبلدان المتبرعة المحتملة ، من ناحية اخرى ، ممثلة في اللجنة التنفيذية بنسب تماثل نسب تمثيلها في مجلس المحافظين .

المادة ٥

النصاب القانوني والتصويت

- ١ - تشكل أغلبية أعضاء مجلس المحافظين أو أعضاء اللجنة التنفيذية نصاباً قانونياً .
- ٢ - يكون لكل عضو في مجلس المحافظين ولكل عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد .
- ٣ - تتخذ القرارات في جميع المسائل على أساس اتفاق الرأى ما أمكن ذلك . وإذا لم يتحقق اتفاق الرأى تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين . ولاغراض هذه المادة ، تعني عبارة " الأعضاء الحاضرين المصوتين " الأعضاء الحاضرين الذين يدلون بصوت مؤيد أو معارض ، ويعتبر الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت غير مصوتين .

المادة ٦

الإدارة

- ١ - يكون المدير التنفيذي للصندوق هو المسؤول التنفيذي الأول للصندوق ، ويعينه الأمين العام للأمم المتحدة ، على أن تقرر الجمعية العامة هذا التعيين .
- ٢ - يؤدي المدير التنفيذي وظائفه بتوجيه وإشراف مجلس المحافظين واللجنة التنفيذية ، في حالة انشائها ، ويشترك في مداولاتها دون أن يكون له حق التصويت . ويمارس المسؤولية العامة عن العمليات الجارية للصندوق ، ويقدم ، بصورة منتظمة ، تقارير عن عمليات الصندوق إلى مجلس المحافظين ، أما مباشرة أو بواسطة اللجنة التنفيذية في حالة انشائها .
- ٣ - تساعد المدير التنفيذي أمانة صغيرة ضمن إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة . وللصندوق الخاص بالدخول في عقود إدارة مع المنظمات الدولية المختصة ، بما فيها المصارف الانمائية الإقليمية ، لتتولى تسيير عملياته . وتضمن هذه العقود هيمنة الصندوق بصورة كاملة وفعالة على العمليات في جميع الأوقات . ويعمل المدير التنفيذي على الاستفادة على نحو فعال من امکانيات القائمة حالياً في الأمانة العامة للأمم المتحدة ، بما في ذلك امکانيات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة للأنما الصناعية وكذلك برنامج الأمم المتحدة الانمائي . وللصندوق الخاص أن يستفيد كذلك من امکانيات الوكالات المتخصصة حيثما كان ذلك مناسباً .

المادة ٧

أساليب العمل

- ١ - يخول الصندوق ، تنفيذاً لمقاصده المحددة في المادة ١ ، صلاحية تقديم المنح والقروض ، بما في ذلك القروض المقدمة بشروط تساهلية ، والاشتراك عند الاقتضاء في الاستثمارات ، وتخصيص مساعدات عينية تحت مراقبته وإدارته .

٢ - يكفل الصندوق تحقيق توزيع منصف لموارده ، مع مراعاة احتياجات كل بلد من البلدان النامية غير الساحلية ، والمشاكل المتصلة بذلك على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي .

المادة ٨

مسؤوليات حكومات البلدان المستفيدة

تضمن حكومات البلدان المستفيدة الانتفاع الفعال من الموارد المقدمة من الصندوق ، وتحفظ بالسجلات التي يطلبها الصندوق فيما يتعلق بإدارة المساعدة المالية والتقنية المقدمة منه ، وتقدم تقارير كاملة عن الانتفاع من هذه المساعدة .

المادة ٩

الإدارة المالية

١ - يضع الأمين العام للأمم المتحدة مشروع النظام المالي للصندوق بالتشاور مع المدير التنفيذي للصندوق ، ويعرض على الجمعية العامة لقراره بناءً على توصية مجلس المحافظين . وتراعى لدى إعداد هذا النظام ، المتطلبات الخاصة لعمليات الصندوق .

٢ - ورشما توافق الجمعية العامة على نظام مالي للصندوق ، يطبق عليه النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (١٠٢) .

المادة ١٠

الترتيبات المؤسسية المقبلة

تقوم الجمعية العامة ، في ضوء الخبرة المكتسبة ، باستعراض فعالية هذه الترتيبات المؤسسية وما يستجد بشأنها بغية البت فيما يكون لازماً من تغييرات وتحسينات للوفاء تماماً بمقاصد الصندوق .